

تاريخ القبول: 2021/06/16

تاريخ الإرسال: 2021/05/01

## تنوع هيئات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري

**The diversity of independent regulatory authorities in Algerian legislation**د. سويلم محمد<sup>1\*</sup>، د. البرج محمد<sup>2</sup><sup>1</sup> جامعة غرداية، (الجزائر)، souilem.mohammed@univ-ghardaia.dz<sup>2</sup> جامعة غرداية، (الجزائر)، elbordj.mohammed @univ-ghardaia.dz**الملخص:**

إن ظهور سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر تزامن مع التحول من الاقتصاد الموجه الى اقتصاد السوق، ذلك ان السوق الوطنية ستشهد انفتاحا يسمح للمتعاملين الخواص بالدخول فيه. وبما ان القطاعات المفتوحة على المنافسة تختلف، فمنها القطاعات المالية والاقتصادية، وجب ان تراعى خصوصية كل هيئة لتناسب مع القطاع الذي تتولى ضبطه، ومنه اختلفت وتنوعت سلطات الضبط المستقلة حسب تكييفها القانوني ثم حسب تنظيمها الإداري الى جانب مجال تخصصها.

المشرع الجزائري استورد النموذج الفرنسي وان كان هناك خصوصية الوضع في الجزائر مقارنة بفرنسا، كما ان المشرع لا زال يتأرجح في بسط التجربة على كامل القطاعات الاقتصادية وربما تراجع في بعض القطاعات، من جهة أخرى تبقى خاصية الاستقلالية مفقودة في اغلب سلطات الضبط بل هناك هيمنة للسلطة التنفيذية عليها وهو ما يحول دون قيامها بكامل المهمة الموكلة اليها في ضل وجود نوعين من المؤسسات في السوق عمومية وخاصة.

**الكلمات المفتاحية:** هيئات إدارية مستقلة، سلطة ضبط، الضبط الاقتصادي.

**Abstract:**

The emergence of economic regulatory authorities in Algeria coincided with the shift from a controlled economy to a market economy, as the national market would witness an opening that would allow private dealers to enter it. And since the sectors open to competition differ, including the financial and economic sectors, the specificity of each agency must be taken into account to suit the sector it controls, and from it the independent regulatory authorities differed and varied according to their legal adaptation and then according to their administrative organization as well as their area of specialization.

The Algerian legislator has imported the French model, although there is a peculiarity of the situation in Algeria compared to France, and the legislator is still swinging in the extension of experience to all economic sectors, and it may regress in some sectors. This is what prevents it from carrying out the entire task entrusted to it, given that there are two types of institutions in the market, public and private

**Keywords:** regulatory authorities ,economic regulatory, independent regulatory authorities

**مقدمة:**

إذا كانت الدولة في مرحلة تنامي المذهب الفردي تمارس وظائف محدودة في مجالات الامن و الدفاع ثم القضاء فهي في مرحلة أخرى تدخلت في جميع القطاعات حتى تلك التي كانت حكرا على الافراد و نقصد القطاع الاقتصادي و بذلك أصبحت جميع المرافق تدار من قبل الدولة سواء عن طريق مباشر او عن طريق احدى وسائل التسيير الأخرى، وربما كان سبب هذا التحول في وظيفة الدولة وقع الازمة الاقتصادية سنة 1929 غير ان ظهور أزمة اقتصادية أخرى في ثمانينيات القرن الماضي ساهم في إعادة تموقع الدولة و سارع في انسحابها من الحقل الاقتصادي. هذا الانسحاب من الحياة الاقتصادية لم يكن كلياً، حيث سيؤدي ذلك الى فوضى وبالتالي لا يمكن ترك السوق بدون ضبط، وكان عليها ان تعتمد إلى تأطير آليات اقتصاد السوق، من خلال استحداث آليات جديدة تراعي مقتضيات المرفق العام والمصلحة العامة، وتشرك

المتعاملين الاقتصاديين في ضبط السوق، مع ظهور نوع من القواعد أكثر مرونة تصدر عن هيئات جديدة عرفت بسلطات الضبط المستقلة، والتي من بينها السلطات الإدارية المستقلة كبديل عن الهيئات الإدارية التقليدية<sup>1</sup>.

ان مهمة الضبط الاقتصادي التي أوكلت الى هذه الهيئات ستتقوم على ثلاث قواعد أساسية ضمان الخدمة العمومية و استمرارية المرافق العامة ثم ضمان المنافسة بين المتعاملين خصوصا مع وجود المؤسسات العمومية كفاعل أساسي في السوق ثم حماية الطرف الأضعف في العلاقة الاقتصادية و هو المستهلك ، و كما يرى قضاة مجلس الدولة الفرنسي فأن الضبط يندرج في إطار نظرية التسيير العمومي الجديد والذي يقتضي تفويض جزء من مهام الدولة المركزية لصالح هيئات مستقلة مقارنة بالنموذج الإداري التقليدي الفيدرالية<sup>2</sup>، و هذه الآلية ستساهم في الانتقال التدريجي من اقتصاد موجه الى اقتصاد ليبرالي منفتح يكون فيه السوق للجميع مع وجود ضوابط تحول دون انتهاك القواعد المؤطرة.

لقد استورد المشرع الجزائري هذه التجربة من نظيره الفرنسي وظهرت العديد من سلطات الضبط الاقتصادي في عدة قطاعات على مدار 30 سنة الماضية وكانت متنوعة ومختلفة حسب عدة معايير من هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

### ما مدى تنوع سلطات الضبط المستقلة في الجزائر؟

سنجيب على هذه الإشكالية معتمدين على المنهج التحليلي لتحديد مختلف التصنيفات التي ظهرت في الجزائر من خلال خطة من ثلاث محاور، نتطرق في المحور الأول الى تصنيف سلطات الضبط الاقتصادي من حيث طبيعتها القانونية ثم نتطرق في المحور الثاني الى تصنيفها من حيث تنظيمها الإداري اما في المحور الثالث فنصنفها من حيث مجال ممارستها اختصاصها.

### المحور الأول: تصنيف سلطات الضبط الاقتصادي من حيث طبيعتها القانونية

تزامن اول ظهور لسلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر مع الإصلاحات العميقة التي طالت القطاعات السياسية والاجتماعية والاقتصادية بداية تسعينيات القرن الماضي والتي كان انطلاقتها من دستور 1989، فظهر المجلس الأعلى للإعلام كأول سلطة

ضبط<sup>3</sup> لتتوالى بعده ظهور هيئات أخرى. والمشرع الجزائري كيف الطبيعة القانونية لبعض الهيئات صراحة في النص المنشأ لها، وهي تنقسم الى قسمين كما يلي:

## 1.2 السلطات الإدارية المستقلة:

يمكن القول ان مصطلح سلطة إدارية مستقلة كما ترى الاستاذة Frison-ROCHE هي هيئات إدارية مهمتها مراقبة النشاط الاقتصادي بهدف تحقيق التوازن في القطاع المعني ولا تكفي بالتسيير<sup>4</sup>. بينما هناك من يرى انها هيئات ذات طبيعة ادارية تتمتع بسلطة اتخاذ القرار النافذ، وهي مستقلة عن الإدارة المركزية، ولكن من دون ان تتمتع بالشخصية المعنوية، فلا تخضع لوصايتها الإدارية ولا لسلطتها التسلسلية وتكون الدولة مسؤولة عن كل الاضرار التي تصدر عنها أمام القضاء المختص. ذلك انها تشكل جزءا لا يتجزأ من الدولة فهي تعمل باسمها ولحسابها<sup>5</sup> وهذا التعريف يركز على عدم تمتعها بالشخصية المعنوية وهو ما اتجه اليه المشرع الفرنسي في البداية.

ويمكن تحديد خصائص هذه الهيئات في انها تحوز الطابع السلطوي فلها سلطة اتخاذ القرار وليس الاستشارة فقط هي تمارس هذا الاختصاص سواء قبلها في الترخيص بدخول السوق او بعديا في حال انتهاك القواعد المعمول بها، فالاختصاص القمعي كصيغة جديدة للضبط تنبئ عن التوجه نحو التجريد المستمر لسلطات القاضي الجزائي في المجال الاقتصادي، وهو ما يهز بلا شك المعتقد التقليدي القاضي باستثناء هذا الأخير بالدور الردعي<sup>6</sup>.

كما انها تصنف ضمن الهيئات الإدارية وهو ما يجعل قراراتها تخضع للطعن امام الجهات القضائية الإدارية فمثلا يترتب عن كون مجلس المنافسة سلطة إدارية، اعتبار كل الأعمال الصادرة عنه من اتخاذ القرارات وإبداء الآراء والاقتراحات؛ أعمال تتسم بالطابع الإداري، وهي تخضع لرقابة القاضي الإداري وان كان جزء منها يخضع لرقابة القاضي المدني ورغم ذلك فلا يمكن التشكيك في الطابع الإداري لمجلس المنافسة<sup>7</sup> لأن القانون اضى عليه هذه الصفة صراحة، فهي لا تعكس عند البعض سوى ظاهرة التقليد<sup>8</sup>.

ويمكن القول ان هذه الهيئات تمتلك نوع من الاستقلالية عن السلطة التنفيذية وان كان نسبيا. والهدف من إقرار خاصية الاستقلالية هو تحريرها من أي ارتباط أو تبعية مهما كان نوعها، حتى يتسنى لها تحقيق أهدافها المرجوة من تكوينها، وهذا في الحقيقة هو أساس وجودها وتميزها عن باقي الهيئات الإدارية الأخرى، مما يدفع إلى القول بأن هناك بؤادر لتنظيم إداري جديد متميز ومختلف عن التنظيم الإداري الكلاسيكي<sup>9</sup>. والمشرع عمد الى انشاء بعض هذه الهيئات ثم ما لبث ان تراجع عن ذلك كما هو الحال بالنسبة للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية ذات الاستعمال البشري او سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه<sup>10</sup> التي كان من المهام الموكلة لها السهر على مدى احترام للالتزامات الموكلة لأصحاب الامتياز في هذا القطاع، الى جانب دراسة شكاوى المتعاملين، أو مستعملي الخدمات العمومية للمياه، وصياغة كل التوصيات المناسبة. وكذا مراقبة وتقييم نوعية الخدمات المقدمة للمستعملين من طرف الهيئات المستغلة للخدمات العمومية للمياه<sup>11</sup>.

## 2.2 السلطات التجارية المستقلة

ان السلطات التجارية المستقلة تشترك مع السلطات الإدارية المستقلة في خاصيتين هما خاصية السلطة ثم خاصية الاستقلالية غير انهما تختلفان في الخاصية الثالثة كون الأخيرة تصنف هيئات إدارية اما الأولى فهي هيئات تجارية، فالهيئات الإدارية كما سبق القول تخضع لرقابة القاضي الإداري وتخضع لقواعد المحاسبة العمومية اما الهيئات التجارية فتتميز بعدم الخضوع للقانون الإداري ومنه هي يحكمها مبادئ القانون التجاري.

اول ظهور لهذا النوع من الهيئات كان في قانون المحروقات وان لم يكن بصورة صريحة غير انه يفهم من خلال خصائصها فقد جاء النص على الهيئات التجارية في نص المادة 12 ف 4 من القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات وهما الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات وتدعى في صلب النص "سلطة ضبط المحروقات"، والوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات، وتدعى في صلب النص "النفط". ونص المشرع صراحة على ان لا تخضع وكالتا المحروقات

للقواعد المطبقة على الإدارة، لاسيما فيما يتعلق بتنظيمهما وسيرهما والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بهما<sup>12</sup>. لقد أخضع المشرع الوكالتين للقانون الخاص من خلال الخضوع لقواعد المحاسبة التجارية بدل المحاسبة العمومية فالقواعد التجارية هي التي تنظم وتحكم علاقة الوكالتين بغيرها<sup>13</sup>. بعد الغاء هذا النص جاء النص الجديد ليعزز ما سبق وان اقره المشرع في تكييف وكالتي المحروقات كسلطات تجارية مستقلة وهو ما يجد أساسه في نص المادتين 24 و 34 من القانون رقم 19-13 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 ينظم نشاطات المحروقات.<sup>14</sup>

ظهرت هذه الهيئات أيضا في قانون المناجم سنة 2004 وهما الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية<sup>15</sup> وقد نص المشرع على خضوع محاسبتهما للقانون التجاري، كما اقر تطبيق قانون العمل على منتسبيها باستثناء أعضاء مجلس الإدارة. غير ان المشرع قد عمد الى إعادة تكييف هاتين الوكالتين في النص الجديد سنة 2014، حيث كان الأساس القانوني لنشأتها في نص المادة 37 مع تمتعهما بالشخصية القانونية والاستقلال المالي واعيد تكييف تسميتهما كما يلي:

- وكالة لتسيير المنشآت الجيولوجية، تدعي في صلب، النص وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر،

- وكالة لتسيير الممتلكات المنجمية ومراقبة النشاطات المنجمية، وتدعي في صلب النص "الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية".

ومن الأحكام المشتركة التي تخضع لها كل من الوكالتين المنجميتين والتي تحدد توجه المشرع الى اعتبارهما سلطتين تجاريتين لا اداريتين هو اقراره بعدم خضوعهما للقواعد المطبقة على الإدارة، لاسيما فيما يتعلق بتنظيمهما وسيرهما والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بهما. كما أعاد التأكيد على ان محاسبة الوكالتين المنجميتين تمسك حسب الشكل التجاري، ويجب عليهما تحرير حصيلة خاصة.<sup>16</sup> ونلاحظ ان هذا النوع من الهيئات يقتصر فقط على قطاعي الطاقة والمناجم<sup>17</sup>، وربما سينسحب الى قطاعات أخرى مستقبلا.

### 3. المحور الثاني: تصنيف سلطات الضبط من حيث تنظيمها الإداري

ان بقاء سير الاجهزة الإدارية كسلطة رقابة على دخول السوق من جهة ثم تأخر القضاء في اصدار احكامه كسلطة ردعية من جهة أخرى كان سببا وجيها في ظهور سلطات ضبط النشاط الاقتصادي، ويعتبر ذلك تحولا جذريا بل إعادة هيكلة تواكب تطور دور الدولة من مسيرة الى ضامنة وهذه الهيئات تعتبر العمود الفقري للاقتصاد في مختلف القطاعات، باعتبارها بديل الدولة في ضبط النشاط الاقتصادي<sup>18</sup>. والجزائر بادرت الى استيراد النموذج الفرنسي غير ان النصوص المنشأة للسلطات الإدارية المستقلة أظهرت انها تشكل عدة نماذج متباينة<sup>19</sup>، والمشرع الجزائري تردّد كثيرا بشأن المركز الذي سيمنحه لكل منها<sup>20</sup>. غير ان تكيفها في الأخير يندرج تحت احدى أربع أنواع وهي المجلس، الوكالة، اللجنة، في حين بقي صنف آخر دون تكيف وعبر عنه بـ «سلطة» وهو ما نتطرق له تباعا.

#### 1.3 سلطة الضبط في شكل المجلس:

ان ظهور سلطات الضبط في الجزائر كان مع نشأة المجلس الأعلى للإعلام "يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة.. ويتمتع المجلس بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، المادة 59 من قانون رقم 90-07<sup>21</sup> فهذا الشكل هو اول الأصناف ظهورا وربما كانت اول تجربة للمشرع الجزائري غير انه سرعان ما ظهر مجلس آخر وهو مجلس النقد والقرض بنص المادة 19 من القانون 90-10<sup>22</sup>، ومع تسارع التحول التدريجي الى النظام اللبيريالي كان لابد من ظهور هيئة جديدة لحماية المنافسة تكون مستقلة ومحيدة وهو ما تجسد في مجلس المنافسة الذي يجد أساسه القانوني في نص المادة 16 من الامر 95-06<sup>23</sup> " ينشأ مجلس المنافسة مهمته ترقية وحماية المنافسة «ويظهر جليا ان النص لم يحدد طبيعته القانونية واكتفى بتحديد اختصاصه، لكن تم تكييفه كسلطة إدارية مستقلة عند الغاء النص وصدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>24</sup> وأصبح مجلس المنافسة سلطة الضبط العام.

### 2.3 سلطة الضبط في شكل الوكالة:

يمكن القول ان التفرقة بين مفهومي الوكالة والسلطة الإدارية المستقلة تبدو واضحة المعالم في النظام الفرنسي بالنظر للاختلافات الموجودة بينهما في مجالات نشاطها والمهام الموكلة لكل منهما الا إنها أقل وضوحا في الجزائر حيث أنشأ المشرع سلطات ضبط في شكل وكالة<sup>25</sup>. وقد ظهرت الوكالات في الجزائر منذ سنوات الاستقلال الأولى على غرار الوكالة الوطنية للنشر والإشهار<sup>26</sup> كما انتشرت سنوات الثمانينات مثل الوكالة الوطنية لحماية البيئة، الوكالة الوطنية لتنمية الموارد البشرية والوكالة الوطنية للأحداث المصورة، الا ان هدفها كان تسيير قطاع محدد في ضل الاقتصاد الموجه في تلك المرحلة.

من هنا نلاحظ ان أسباب إنشاء الوكالات يتميز بنوع من الغموض، ولا نجد النص صراحة على الأهداف الأساسية والدوافع العميقة والحقيقية التي أدت إلى الاعتماد عند عرض الأسباب المتعلقة بإنشائها<sup>27</sup>، حيث لا يزال المشرع ينشأ الوكالات لكن دون تكييفها كسلطات ضبط وهو ما يثير التساؤل حول وجود نوعين من الوكالات احدها سلطات ضبط والأخرى يكيفها المشرع على غير ذلك كما هو الحال بالنسبة للوكالة الوطنية للأمن الصحي، الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية والوكالة الوطنية للطيران المدني.

من جهة أخرى نلاحظ ان المشرع قد حدد مجال الوكالات كسلطات ضبط في قطاعي الطاقة و المناجم و التي سبق و ان تطرقنا لها بالنسبة للهيئات التجارية المستقلة وتتمثل في : وكالتي المناجم و هما تدعي وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر و مهمتها تسيير المنشآت الجيولوجية ، و الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية مهمتها تسيير الممتلكات المنجمية ومراقبة النشاطات المنجمية، اما في قطاع الطاقة فهناك الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات و هي سلطة ضبط المحروقات ، و الوكالة الوطنية لتنظيم موارد المحروقات، و التي من مهامها تحديد السياسة القطاعية، تقييم المجال المنجمي المتعلق بنشاطات المنبع وترقية الاستثمار في هذا المجال، والعمل على توفير الشروط الضرورية لإنجاحها.

فيما عدا ذلك لم ينشئ المشرع وكالة أخرى الا في قطاع المواد الصيدلانية والوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري<sup>28</sup> والتي تم الغاءها بصدور قانون الصحة الجديد<sup>29</sup> حيث ظهرت هيئة أخرى لم تكيف كسلطة ضبط وهي مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.<sup>30</sup>

### 3.3 سلطة الضبط في شكل لجنة:

من الأنواع الأخرى لسلطات الضبط نجد اللجان و هو من الأنواع التي بادر المشرع الى استعمالها منذ ظهور سلطات الضبط في الجزائر كتحويل نوعي في تدخل الدولة يعمل وفقاً لأنماط جديدة حيث يعتبر الضبط بمثابة إعادة تأسيس للشرعية التدخلية للدولة وفق طرائق جديدة<sup>31</sup>. ، حيث ظهر الى جانب مجلس النقد و القرض سلطة ضبط في القطاع المالي هي اللجنة المصرفية و التي كان من اهم اختصاصاتها رقابة البنوك والمؤسسات المصرفية، فهي حلت محل اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية والتي أستخدمتها المشرع من خلال نص المادة 09 من الأمر 71-47 مؤرخ يتعلق بتنظيم مؤسسات القرض<sup>32</sup>. وتتشكل اللجنة المصرفية حالياً في ظل الأمر 11/03 من:

- محافظ بنك الجزائر رئيساً،

- ثلاث أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي

والمحاسبي،

- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد

استشارة المجلس الأعلى للقضاء.<sup>33</sup>

من جهة أخرى نجد ان سلطة تنظيم السوق المالية فوضت الى هيئة أخرى هي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها<sup>34</sup> وان كان لم يكيفها صراحة كسلطة إدارية مستقلة الا بعد التعديل سنة 2004، وزودت هذه الهيئة بسلطات غير اعتيادية تمكنها من تنظيم السوق عن طريق سن القواعد القانونية المنظمة لها، الى جانب تولي الرقابة على المتعاملين سواء قبل او بعد دخولهم السوق، والى جانب ذلك منحها المشرع بسلطة قمعية لردع جميع المخالفين للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم السوق.<sup>35</sup>

هناك لجنة أخرى هي لجنة الإشراف على التأمينات تجد أساسها القانوني في نص المادة 209 من قانون التأمينات "تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية"<sup>36</sup>. وقد أوكل المشرع الى هذه اللجنة مهمة الرقابة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من خلال السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين، الى جانب التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين وإعادة التأمين كما أن لها سلطة اتخاذ بعض القرارات المهمة في حالة ما إذا تبين لها تسيير تأمين يعرض مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين للخطر.

بالنسبة لقطاع الكهرباء والغاز تبرز لجنة ضبط الكهرباء والغاز كسلطة ضبط للقطاع انشأها المشرع من خلال قانون 01-02 مؤرخ في 5 فبراير سنة 2002، يتعلق بالكهرباء ونقل الغاز عن طريق القنوات<sup>37</sup> واوكل لها مهمة السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والغاز حماية للمستهلكين والمتعاملين

### 4.3 هيئات الضبط المسماة "سلطة":

إذا كنا قد تطرقنا فيما سبق الى الأنواع التي كيف بها المشرع سلطات الضبط فإن هناك هيئات أخرى لم يضيف عليها المشرع أي نوع مما سبق وابقا تصنيفها على أساس سلطة وهي عديدة نذكر منها:

سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي صنفها المشرع «سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية " واوكل لها مهمة تشجيع التعددية الإعلامية والسهر على حرية نشر وتوزيع الإعلام المكتوب، كما اعترف لـ ما بالاستقلالية<sup>38</sup> وهنا يمكن القول ان هذه الهيئة تحوز نوعا من الاستقلالية اوسع مما هي عليه مثيلاتها ذلك أنه تولى المشرع النص على كيفية تنظيمها وتسييرها ومنحها صلاحيات بموجب نص تشريعي وهو ما يكون عامل مساعد على الاستقلالية أفضل من الإحالة على التنظيم وهذا ما تتميز به سلطة ضبط الصحافة المكتوبة<sup>39</sup>.

سلطة ضبط السمعي البصري : عمد المشرع الجزائري الى استحداث قانون إعلام جديد يوكب التطورات و يسد الثغرات التي كانت فيما قبله خصوصا مع تكريس حرية الصحافة و ابداء الرأي ، و لأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة جاء النص في هذا التشريع على فتح مجال السمعي والبصري بعد عهد الاحتكار الممارس من المؤسسات العمومية، و يكرس لظهور قنوات اعلامية تلفزيونية وإذاعية خاصة، في حين تنازل المشرع عن سلطة الإدارة في الرقابة على هذا القطاع، الى هيئة مستقلة هي : سلطة ضبط السمعي البصري، التي تجد اساسها القانوني في المادة 64 من قانون الاعلام<sup>40</sup>، و المادة 52 من قانون النشاط السمعي البصري<sup>41</sup>. ويتشكل التنظيم الإداري لهذه السلطة من مجلس مكون من تسعة اعضاء بما فيهم الرئيس، الذي توضع المصالح الإدارية والتقنية تحت سلطته، ويساعده امين عام يعين بنفس كفاءات تعيين الرئيس ويتولى التسيير. يسري على مجلس الهيئة نظام المداولات، حيث تتداول سلطة ضبط السمعي البصري في حضور خمسة أعضاء على الأقل، وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. كما يجب ان تكون مداولات وقرارات سلطة ضبط السمعي البصري باللغة الوطنية الرسمية، كما يمكن الطعن في هذه القرارات طبقا للتشريع الساري المفعول.

سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام: وهذه الهيئة تعتبر من الهيئات الحديثة نوعا ما حيث ان المشرع لم يدرج الصفقات العمومية في مجال اختصاصات سلطات الضبط القطاعية الا عند ظهور النص التنظيمي الأخير للصفقات العمومية سنة 2015<sup>42</sup> وهنا استحدث المشرع الجزائري بموجب نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 247/14 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سلطة ضبط لدى الوزير المكلف بالمالية تتمتع بالاستقلالية وتمثل مرصدا للطلب العمومي والهيئة ووطنية لتسوية النزاعات. والحقيقة أن مبدأ الاستقلالية لا ينطبق في الواقع على سلطة ضبط الصفقات العمومية، فهي مفتقرة له بدليل التبعية التي كرسها النص "تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تتمتع باستقلالية التسيير..." ويظهر جليا أن سلطة ضبط الصفقات

العمومية ما هي إلا جهاز تحت وصاية وزارة المالية، مما أدى ذلك إلى فقدان مبدأ الاستقلالية الإدارية، وعلى هذا الأساس هناك من لا يعتبرها من الهيئات الإدارية المستقلة رغم تمتعها باستقلالية التسيير.<sup>43</sup>

سلطة ضبط النقل فتجد اساسها القانوني في نص المادة 102 من قانون المالية لسنة 2003، وجاء فيها ما يلي: " تنشأ سلطة لضبط النقل تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. فتجد اساسها القانوني في نص المادة 102 من قانون المالية لسنة 2003، وجاء فيها ما يلي: " تنشأ سلطة لضبط النقل تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي...تحدد صلاحيات سلطة الضبط عن طريق التنظيم "، والمشرع احال الى التنظيم فيما يخص تحديد صلاحياتها<sup>44</sup>. ويبدو ان صدور النصوص التطبيقية تأخر كثير، مما يدعو الى الشك في نية السلطة التنفيذية في التنازل عن ضبط هذا القطاع ولو في هذه المرحلة.

سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية: تعتبر سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية هيئة مستقلة للبريد والاتصالات ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتم إنشاءها في إطار القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05 أوت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية<sup>45</sup>، و لكن هذا النص لم يعد يواكب تطور الاتصالات الالكترونية فألغي بالقانون 04-18 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية<sup>46</sup>، الذي جدد إنشاء سلطة ضبط سوقي البريد والاتصالات الالكترونية في المادة 11 منه وأصبحت تسمى سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، و لها عدة اختصاصات استشارية و رقابية بل حتى ردعية ، ومن أجل إتمام مهامها ، تتكون أجهزة سلطة الضبط من مجلس يتشكل من سبعة (07) أعضاء من بينهم الرئيس، يعيّنهم رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من الوزير الأول، ومدير عام يعيّنه رئيس الجمهورية. ويسير سلطة الضبط مدير عام. يتمتع المدير العام، ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، بكل السلطات لتسيير سلطة الضبط وضمان عملها. يمكن أن تكون قرارات مجلس

سلطة الضبط موضوع طعن غير موقف للتنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغها.

### المحور الثالث: تصنيف سلطات الضبط من حيث مجال ممارستها اختصاصها

إن مجال الضبط الاقتصادي يقسم عادة الى ضبط اقتصادي عام وضبط اقتصادي خاص ومن هذا المنطلق سنعرض في هذا المحور بين سلطة الضبط العام التي يتولاها مجلس المنافسة كوصي عام على المنافسة في جميع القطاعات وباقي سلطات الضبط باعتبارها بديل الدولة في ضبط النشاط الاقتصادي<sup>47</sup> والتي تمتد اختصاصها الى قطاع اقتصادي محدد<sup>48</sup>.

### 1.4 سلطة الضبط العام:

يعتبر مجلس المنافسة سلطة الضبط العام للمنافسة كسلطة ضبط للنشاط الاقتصادي عموما عن طريق آلية التدخل الأفقي حيث يشمل كل القطاعات ذلك أن قانون المنافسة يطبق على جميع النشاطات الاقتصادية<sup>49</sup>. ويرتكز نظام الاقتصاد الليبرالي على مبادئ حرية التجارة والصناعة ومبدأ حرية المنافسة، ومن هنا يبدأ الدور الحمائي للمجلس، باعتباره المخول الأساسي بمهمة ضبط السوق، من خلال متابعة الممارسات المنافسة للمنافسة والمعاقبة عليها<sup>50</sup>.

كما يتمتع مجلس المنافسة بصفته حامي السوق، بصلاحيات واسعة تشمل كل القطاعات المنظمة وغير المنظمة، العامة منها والخاصة هو ما يستوجب أن يلعب دورا أساسيا لضمان شفافية ونزاهة العمليات المنجزة في السوق، وبذلك يضمن وجود منافسة حرة بين المتعاملين الاقتصاديين. وانطلاقا من هذا الدور نجد أن المشرع قد منحه مجموعة صلاحيات متنوعة بين صلاحيات وقائية، تتمثل في إبداء الآراء حول النصوص التنظيمية التي لها صلة بالمنافسة، وبين صلاحيات علاجية بعد وقوع ما من شأنه المساس بحرية المنافسة<sup>51</sup>. وهنا تبرز السلطة الردعية التي تتمتع بها السلطات الإدارية عامة ومجلس المنافسة بصفة خاصة، تعبيرا عن رفض تدخل القضاء الجزائي في القطاعات الاقتصادية، حيث أن ضبطها لا يتلاءم معه نظام القمع الجنائي وذلك نظرا لخصوصية والطبيعة المميزة للمخالفات المرتكبة، لذلك اتجهت التشريعات الى القبول

بمبدأ إزالة التجريم واوكلت مهمة التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة لمجلس المنافسة<sup>52</sup> مع إمكانية الطعن اما الجهة القضائية المختصة.

#### 2.4 سلطات الضبط القطاعية

تتوزع سلطات الضبط المستقلة على القطاعات المالية والاقتصادية والمشرع حدد تنظيمها وسيرها من خلال مجموعة النصوص التي تنظم عملها، وعلى الرغم من تقديمها تقريراً سنوياً أمامه، إلا أن هذا لا يعني تبعته للبرلمان<sup>53</sup> وهناك بعض منها من يحكمها نصوص تنظيمية ربما لتأرجح المشرع الجزائري في منحها تلك الاستقلالية التامة. إن وظيفة الضبط المسبق التي منحها المشرع لأغلب سلطات الضبط القطاعية تمكن من تنظيم القطاع بإصدار جملة من القواعد الواجب احترامها من طرف جميع الفاعلين في القطاع، والتي تتراوح ما بين قرارات تنظيمية أو شبه تنظيمية أو حتى قرارات فردية. وفي المقابل تمكنها من اتخاذ جملة من التدابير الوقائية أو القيام بالتحقيقات في بعض الحالات، أو من خلال التحكيم بين المتعاملين في حالات أخرى بهدف فرض احترام هذه القواعد<sup>54</sup>.

بالنسبة للقطاعات المالية والتي تضم إلى جانب قطاع البنوك و المؤسسات المالية قطاع البورصة و استثمار القيم المنقولة و هي قطاعات حساسة كانت ضمن اهتمامات المشرع الجزائري ، ففي إطار سياسة الإصلاح المصرفي و صدور القانون 90-10 يتعلق بالنقد و القرض<sup>55</sup> ، لم يستثنى التحرير القطاع المصرفي من موجة التحرير بغية تعميق مسار التحول الاقتصادي مع مطلع التسعينات، و أنشأ مجلس النقد والقرض والذي يعتبر معلماً بارزاً يجسد الإصلاحات الاقتصادية<sup>56</sup>، و منحه اختصاص تحديد كافة المتطلبات العامة الواجب توافرها في البنوك والمؤسسات المالية<sup>57</sup>. وإلى جانب هذه الهيئة نجد اللجنة المصرفية التي اوكل لها مجموعة من الاختصاصات منها:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

- المعاقبة على الاختلالات التي تتم معاينتها.

تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية. وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة. كما تعين، عند الاقتضاء، المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم ال عقوبات التأديبية المنصوص عليها<sup>58</sup>.

اما بالنسبة لقطاع البورصة أنيطت باللجنة مهام تمارسها عن طريق أعمال أو قرارات فردية، قابلة للتنفيذ الفوري والمباشر، دون الخضوع لأي نوع من الرقابة الإدارية الخارجية. كما لا يمكن الطعن في صحتها إلا عن طريق السلطة القضائية<sup>59</sup>، وتتولى اللجنة مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها بالسهر على حماية المستثمرين في القيم المنقولة من جهة، ثم من جهة أخرى حسن سير سوق القيم المنقولة وشفافيتها. و لقد زوّد المشرّع اللجنة، بسلطات تنظيمية وسلطات اعتماد ومراقبة وتحقيق لتمكينها من القيام بمهامها، فمن حيث اختصاصها التنظيمي تقوم اللجنة، في إطار التشريع الذي يحكم السوق المالية، بإعداد أنظمة تخضع إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية تتعلق بالقواعد المهنية المطبقة على الوسطاء في عمليات البورصة، وعلى هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، وعلى ماسكي الحسابات - حافضي السندات، وكذا واجبات الإعلام المفروضة على الشركات عند إصدار قيم منقولة من خلال الطلب العلني على الادخار أو القبول في البورصة أو العروض العمومية، الى جانب تسيير حافظة القيم المنقولة، و قواعد سير شركة تسيير بورصة القيم والمؤتمن المركزي على السندات، و غيرها.

ويمتد اختصاصها في الرقابة على دخول السوق الى اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة، الى جانب شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير وصناديق التوظيف المشترك، كما لها ان تؤهل ماسكي الحسابات - حافضي السندات. وقد منحها المشرع أيضا سلطة المراقبة والحراسة والتحقق تؤهلها لإجراء التحقيقات لدى شركات أو مؤسسات مالية معنية بعملية معيّنة على القيم المنقولة.

اما في القطاع الاقتصادي وتعدد مجالاته نذكر منها قطاع الطاقة الذي توطره وكالتي المحروقات بما اوكل لهما من اختصاصات ذات طابع استراتيجي حيث تشارك

الوزير المكلف بالمحروقات برسم إستراتيجية هذا القطاع وإعداد النصوص التنظيمية له وبالتالي ترقية الاستثمارات في مجال البحث عن المحروقات. وتعمل الوكالة على ترقية وتطوير الصناعة الوطنية وتشجيع نشاطات البحث والتنمية حيث تعد مخططة لقطاع المحروقات ترسله للوزير المكلف بالمحروقات وتقوم بتبادل المعلومات الجبائية المتعلقة بعقود البحث واستغلال المحروقات مع الإدارة الجبائية التي تحدد نسبة الضريبة المفروضة<sup>60</sup> وتقوم الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات "النفط" بتشجيع الاستثمار في نشاطات المنبع الذي يمثل الحلقة الأهم في قطاع المحروقات في الجزائر، مع بالأخذ بعين الاعتبار الاحتياطات المتوقعة، التكاليف والمخاطر الجيولوجية. الى جانب ذلك تسهر على تثمين المجال المنجمي من خلال تعزيز وزيادة عدد مشاريع الاستكشاف والتطوير سواء مع سوناطراك أو مع الشركاء الأجانب، بهدف زيادة احتياطياتنا من المحروقات وبالتالي ضمان الأمن الطاقوي للبلاد وتمويل تنمية الاقتصاد الوطني. كما تعمل على تشجيع الشراكة الهادفة في نشاطات الاستكشاف والإنتاج من خلال المناقصات التنافسية وكذا المفاوضات المباشرة، على أساس معايير تقييم ومؤهلات محددة على النحو المنصوص عليه في الإطار القانوني الجديد<sup>61</sup>.

في قطاع السمي البصري انتشرت هيات ضبط هذا القطاع في الدول الديمقراطية في أواخر القرن العشرين حيث واجهت الدولة إشكالية قصور الوسائل التقليدية في تأطير وتنظيم قطاع حساس ومتطور، فإلا جانب دور السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية هناك سلطة رابعة لها دورها أيضا خصوصا مع العبء الثقيل تشكله وسائل الإعلام على الحكومات، حيث إنه يصعب عليها رغم توفر الإرادة الحسنة في تنظيم هذا القطاع بشكل متجرد وحيادي<sup>62</sup> دون وجود هيئة مستقلة تتولى ضبط القطاع. لقد اتجه المشرع الجزائري الى إحداث سلطات ضبط قطاع الاعلام بنوعيه فأنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كسلطة ضبط مستقلة تكلف برقابة وضبط القطاع ومنحها العديد من الاختصاصات مثل منح التراخيص المسبقة لاستيراد النشريات الدورية الأجنبية، وتحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات الممنوحة من قبل

الدولة لأجهزة الإعلام وتسهر على توزيعها كما تسهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه.<sup>63</sup> كما أقر لها مجموعة من الصلاحيات التي تعتبر بمثابة صلاحيات ضبطية قد تؤدي إلى تقيد حرية الصحافة المكتوبة، وإن كانت لها مبررات تتعلق أساساً بحماية النظام العام والآداب العامة.<sup>64</sup> ومن بين أهم القطاعات التي خول المشرع ضبطها لسلطات مستقلة نجد قطاع الكهرباء والغاز حيث أنشأ المشرع سلطة مستقلة لضبط القطاع هي لجنة ضبط الكهرباء والغاز «لجنة الضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي» وكلفها بمهمة السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز<sup>65</sup> بعد فتح هذه السوق على المنافسة وانتهاء احتكار الشركة الوطنية سونلغاز له. ويقوم بتسيير هذه الهيئة لجنة مديرة حيث يتولى رئيسها سير أشغال لجنة الضبط ويضطلع بجميع السلطات الضرورية ولاسيما في مجال تمثيل اللجنة أمام العدالة. ومنح المشرع للجنة ضبط الكهرباء والغاز مهمة تحقيق المرفق العام ومراقبته، الى جانب مهمتها الاستشارية لدى السلطات العمومية في مجال تخصصها. وكذا اختصاص الرقابة على دخول السوق من جانب إنجاز منشآت جديدة لإنتاج الكهرباء واستغلالها عن طريق منحها رخصة الاستغلال<sup>66</sup>. كما تحوز اللجنة الى جانب اختصاصها التحكيمية اختصاصاً قمعياً تسعى من خلاله الى فرض احترام القواعد السارية المفعول في السوق كما لها لن توقيع بعض العقوبات الإدارية على المخالفين منها السحب النهائي لرخصة الاستغلال وأحياناً السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة، وكذا مباشرة بعض التدابير التحفظية كلما اقتضت الضرورة ذلك، مع إمكانية توقيع العقوبات المالية كتعويضات تدفع للمستهلكين.

وفي قطاع الاتصالات تبرز سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية التي تتولى ضبط القطاع من خلال السهر على المنافسة المشروعة بين المتعاملين والفصل في النزاعات التي تنشأ بينهم سواء باختصاصها التحكيمية او القمعي، الى جانب اختصاصها بمنح التراخيص لإنشاء واستغلال الشبكات، فحسب نص المادة 34 من القانون 04-18<sup>67</sup> "يمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام

شروط إنشاء او استغلال و/أو تقديم الخدمات الخاصة لنظام الترخيص، وتحدد هذه الشروط بموجب قرار من سلطة الضبط". ومن مهامها أيضا إعداد ونشر تقارير سنوية حول نشاط القطاع. في مجال الصفقات العمومية الصفقات أنشأ المشرع سلطة ضبط الصفقات العمومية ومنحها اختصاص إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه. وتصدر بهذه الصفة، رأيا موجهًا للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الاقتصاديين، وان كان المشرع قد ادرج اختصاص القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية ضمن اختصاص البرلمان بالتشريع في المادة 139 من التعديل الدستوري 2020<sup>68</sup>. والهيئة لها سلطة إعلام ونشر وتعميم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كما لها ان تبادر ببرامج التكوين وترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام<sup>69</sup> و من خلال النص المنشئ لها المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتبين أن تلك السلطة مجرد هيئة إدارية استشارية تقدم آراء واستشارات عملية في مجال الصفقات العمومية لمصلحة الحكومة، و يكرس تبعيتها لوزارة المالية ، بل إن اختصاص الضبط لا يظهر الا في تسميتها<sup>70</sup>.

### خاتمة:

في سياق التحول الى الاقتصاد اللبرالي قام المشرع الجزائري بإنشاء مجموعة من سلطات الضبط الاقتصادي متنوعة حسب طبيعتها القانونية بين هيئات إدارية وأخرى تجارية اضى عليها طابع الاستقلالية، اما من حيث تنظيمها الإداري فهي تتدرج ضمن فئة المجالس، الوكالات، اللجان ثم ما بقي حاز وصف السلط، بينما من جانب مجال تخصصها فيبرز مجلس المنافسة كسلطة ضبط عام الى جانب مختلف سلطات الضبط القطاعية حسب التخصص.

ومن خلال هذا البحث ارتأينا ان نوجز مجموعة من النتائج المتوصل اليها كما يلي:

- استيراد النموذج الفرنسي من سلطات الضبط كان يشوبه التقليد الايمائي وهناك خصوصية للوضع في الجزائر في مقابل ما هو عليه في فرنسا.

- الهيئات التجارية المستقلة استأثرت بقطاعي الطاقة والمناجم وربما هي تجربة يمكن ان تنسحب الى قطاعات استراتيجية أخرى مثل قطاع الطاقات المتجددة.
  - تأرجح المشرع في قبول سلطات الضبط في بعض القطاعات فمنها ما أنشئ ثم الغي كسلطة ضبط المياه او وكالة المواد الصيدلانية وفيها ما انشا نسا ولم يظهر واقعا كسلطة ضبط الصفقات او سلطة ضبط النقل.
  - نسبية استقلالية اغلب سلطات الضبط الاقتصادي سواء من الجانب العضوي او الوظيفي وهيمنة السلطة التنفيذية عيها، وهو ما يحول دون تأديتها لمهامها على أكمل وجه.
- و يمكن في الأخير ان نقترح مراجعة للنصوص المنشأ لسلطات الضبط الاقتصادي خصوصا مع مضي حوالي 30 سنة على التجربة الجزائرية في هذا المجال في ضل وجود العديد من الثغرات التي أشار اليها الفقه ، ثم منح البرلمان دور فعال في اقتراح جزء من أعضاء هذه الهيئات من جهة ثم ليتسنى له بسط الرقابة عليها من خلال تقاريرها التي تقدم امامه من جهة أخرى ، كما نلاحظ تأخر في انشاء الهيئات التي كرسست من خلال نصوص تشريعية او تنظيمية و لم ترى النور لحد الساعة و ان كان الانفتاح الاقتصادي يتطلب تحرير المزيد من القطاعات و تفعيل الهيئات المستقلة فيها مثل مجال الصحة بمختلف فروع و قطاع التعليم العالي و البحث العلمي .
- المراجع**

- (1)- زين العابدين بلماحي. النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015\2016، ص 28
- (2)- بن رمضان عبد الكريم، ضوابط توزيع الاختصاص في مجال الضبط الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017\2018، ص 85

(3) - " يحدث مجلس أعلى للإعلام، وهو سلطة إدارية مستقلة... وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" انظر المادة 59 من قانون رقم 90-07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر، عدد 14(ملغى)

4 - Marie-Anne Frison-Roche, Le droit de la régulation, Dalloz, N° 07, 2001, p 614.

(5)- رنا سمير اللحام. السلطات الادارية المستقلة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2015، ص 39

(6) - تقار مختار، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019\2020، ص 18

(7)- بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019\2020، ص 221

(8) - سويلم محمد، سلطة الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017\2018، ص 183

(9)- زين العابدين بلماحي، مرجع سابق، ص 96

(10) - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08 303- مؤرخ في 27 رمضان عام 1429 الموافق 27 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج ر عدد 56 (ملغى)

(11)- سويلم محمد، مرجع سابق، ص 255

(12)- المادة 12 من قانون رقم 05-07 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل 2005 يتعلق بالمحروقات معدل ومتمم، ج ر عدد 50 (ملغى)

- (13) - زعيتر محمد. سلطات الضبط الاقتصادي ذات الطابع التجاري، مجلة صوت القانون، تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية بجامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، المجلد السابع العدد2، نوفمبر 2020، ص 532
- (14) - المادة 34: "تتمتع كل وكالة بذمة مالية خاصة بها. وتضبط محاسبة وكالة المحروقات حسب الشكل التجاري طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول " قانون رقم 19-13 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 ينظم نشاطات المحروقات، ج.ر.ج. عدد 79
- (15) - انظر المادة 21 والمادة 31 من قانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35، صادرة في 2001، معدل ومتمم بأمر رقم 07-02 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، ج ر عدد 16(ملغى).
- (16) - المادة 38 من قانون رقم 05-14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 يتضمن قانون المناجم. ج ر 18
- (17) - سويلم محمد، مرجع سابق، ص 197
- (18)- منصور داود. الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2016، ص71
- 19 - Rachid KHELLOUFI, « Les institutions de régulation en droit Algérien », Revue Idara, n° 28, 2004, p 85
- 20- Rachid ZOUAÏMIA. Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005. p. 30.
- (21) - "يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة.. ويتمتع المجلس بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، المادة 59 من قانون رقم 90-07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق لـ 3 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر ج عدد 14الغي بمرسوم تشريعي رقم 93-13 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام

1414 الموافق 26 أكتوبر 1993، يلغي الأحكام الخاصة بالمجلس الأعلى للإعلام.

(22) - القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 ابريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 16

(23) - أمر رقم 95-06 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير 1995 يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 9 (ملغى).

(24) - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 43، معدل ومتمم بقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، ج ر ج ج عدد 36.

(25) - بن عربية زوبير، دراسة لصنف الوكالات الوطنية في القانون الإداري الجزائري،، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 19

(26) - امر رقم 67-279 ممضي في 20 ديسمبر 1967 يتضمن إحداث شركة وطنية تسمى بـ "الوكالة الوطنية للنشر والإشهار" ج ر ج ج عدد 2

(27)- بن عربية زوبير، مرجع سابق، ص 19

(28) - قانون رقم 08-13 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو عام 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج ج عدد 44 (ملغى).

(29)- القانون 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو 2018 يتعلق بالصحة، ج ر ج ج عدد 46

(30)- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190 المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 03 يوليو 2019 يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها، ج ر ج ج عدد 43

31 - On assiste ainsi à une transformation qualitative de l'intervention de l'Etat qui agit selon de nouveaux modes

d'intervention. En un mot, la régulation est considérée comme "une refondation de la légitimité interventionniste de l'Etat suivant de nouvelles modalités ». Rachid ZOUAÏMIA. Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, op cit, p 13

(32) - أمر رقم 71-47 مؤرخ في ٥ جمادي الأولى 1390 الموافق 30 جوان

1970، يتعلق بتنظيم مؤسسات القرض، ج. ر ج ج عدد 55.

(33)- أمر رقم 03-11 مؤرخ 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت

سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 معدل ومتمم بأمر رقم 10-

04، المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، ج ر

ج ج عدد 50

(34)- المادة 20 مرسوم تشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام

1413 الموافق 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج عدد

34، معدل ومتمم بأمر رقم 96-10 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق

10 يناير 1996، ج ر ج ج عدد 3، وقانون رقم 03-04 مؤرخ في 16 ذي

الحجة سنة 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، ج ر ج ج عدد 11.

(35) - حمليل نواره. النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في

القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة. مولود معمري، تيزي وزو،

2013، ص 19

(36)- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير 1995

يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج عدد 13 معدل ومتمم بقانون رقم 06-04 مؤرخ في

21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، ج ر ج ج عدد 15.

(37)- قانون 02-01 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة

2002، يتعلق بالكهرباء ونقل الغاز عن طريق القنوات، ج ر ج ج عدد 8.

(38)- حركاتي جميلة. الصحافة المكتوبة بين الحرية والتقييد، مجلة العلوم الإنسانية،

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 30، العدد 3، ديسمبر 2019، ص 784

- (39) - غربي أحسن، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الاستقلالية والتقييد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 57 العدد4، جوان 2020، ص151
- (40) - قانون عضوي رقم 12 - 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02
- (41) - قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر عدد 16
- (42) - مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. ج ر ج ج عدد 50.
- (43) - بن جيلالي عبد الرحمن. انتفاء استقلالية ونجاعة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر (قراءة في نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام)، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، المجلد 4، العدد 2، جانفي 2020، ص 1105
- (44)- قانون رقم 02-11 مؤرخ في 20 شوال سنة 1423 الموافق 24 ديسمبر عام 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر ج ج عدد 86
- (45) - القانون 2000-03، المؤرخ في 05 جمادى الاولى 1421 الموافق 05 أوت 2000 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج عدد 48
- (46) - القانون 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر ج ج عدد 27

(47)- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مرجع

سابق، ص 71

48 - “le droit de la régulation est par hypothèse sectoriel, limité à un seul domaine d'activités, et demeure fondamentalement asymétrique ; il impose (les obligations particulières et contraignantes A un acteur puissant sur le marché régulé pour permettre à de nouveaux entrants d'y pénétrer en leur créant, artificiellement, un espace commercialement viable.” Rachid ZOUAÏMIA, droit de régulation économique, op cit. P 84

(49)- بن رمضان عبد الكريم، مرجع سابق، ص 236

(50) - تقار مختار، مرجع سابق، ص 200

(51)- حمليل نواره، مرجع سابق، ص 96

(52) - بدوي عبد الجليل، مرجع سابق، ص 218

(53)- رنا سمير اللحام، مرجع سابق، ص 38

(54) - زين العابدين بلماحي، مرجع سابق، ص 195

(55) - قانون 90-10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة

1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، ملغى بموجب أمر رقم 03-11

مؤرخ 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد

والقرض، ج ر ج ج عدد 52 معدل ومتمم

(56) - بن رمضان عبد الكريم، مرجع سابق، ص 257

57 - Rachid ZOUAÏMIA, droit de régulation économique, Berti édition, Alger, 2006. P 25

(58) - المادة 103 من أمر رقم 03-11 مؤرخ 27 جمادى الثانية عام 1424

الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 52 معدل

ومتمم بأمر رقم 04-10، المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26

غشت سنة 2010، ج ر ج ج عدد 50

(59) - حمليل نواره، مرجع سابق، ص 58

- (60) - زعيتير محمد، مرجع سابق، ص 535
- (61) - من خطاب السيد نور الدين داودي رئيس اللجنة المديرة للوكالة بمناسبة تنصيبه مديرا، بتاريخ 23 أبريل 2020 منشور على موقع الوكالة  
[https://www.alnaft.gov.dz/indexce71.html?option=com\\_](https://www.alnaft.gov.dz/indexce71.html?option=com_)
- (62) - شتيوي زهور. قوي بوحنية. التنظيم القانوني لسلطة ضبط السمعى البصري في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 10، العدد 19، جوان 2018، ص 318
- (63) - غربي أحسن، مرجع سابق، ص 144
- (64) - حركاتي جميلة، مرجع سابق، ص 789
- (65) - المادة 113 من قانون 01-02 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتعلق بالكهرباء ونقل الغاز عن طريق القنوات، ج ر ج ج عدد 8.
- 66- ZOUAIMIA Rachid Les Autorités administratives indépendantes et la régulation économique, op cit, P 67.
- (67) - القانون 04-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر ج ج عدد 27.
- (68) - المادة 139 ف 10 من دستور الجزائر تعديل 2020 صادر بالمرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد 82
- (69) - المادة 213 من مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتوقيضات المرفق العام. ج ر ج ج عدد 50.
- (70) - بن جيلالي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 1111